

فقه العبادات - مالكي

1 - أن يكون سبعة أشواط فإن ترك شيئاً من السبع وإن قل لا يجزئه ولا يكفي عنه الدم إذا كان الطواف طواف ركن لما روى ابن عمر Bهما قال : (قدم النبي A فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) (1) . وإن شك في العدد بنى على اليقين وتمم الأشواط السبعة ويعمل بقول غيره ولو كان واحداً إذا لم يكن مستنكحاً (أي صار الشك له عادة) فعندها يبني على الأكثر . وإن زاد على السبعة أشواط فلا يضر لأن الزائد لغو لا اعتداد به . [ص